

مرسوم رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤

بالتفويض بإنشاء

(كلية بوكس هل - الكويت - للبنات)

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء الجامعات الخاصة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٦) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة ،
- وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يرخص لشركة الخدمات التعليمية المتكاملة العالمية (شركة ذات مسؤولية محدودة) بإنشاء كلية باسم (كلية بوكس هل - الكويت) ، فرع معهد بوكس هل / أستراليا ، ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدير أموالها بنفسها عن طريق مجلس الأمناء ويمثلها رئيسها أمام القضاء والغير ، وتبدأ سنتها المالية من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية أغسطس من كل سنة .

مادة ثانية

تعمل الكلية على إثراء الحركة الفكرية والتطبيقية والتدريب في المجتمع الكويتي وتلبية احتياجات سوق العمل المهني في المجالات العلمية والتكنولوجية ، والمشاركة في تنمية المجتمع ، ومعالجة مشاكله عن طريق البحث العلمي ، وأعداد وتطوير العناصر البشرية بالتدريب وتقديم الاستشارات العلمية ورعاية الحاضنات المهنية والتقنية .

مادة ثالثة

للكلية الحق فى تملك الأموال المتقولة وغير المتقولة وإبرام العقود بما فى ذلك عقود البيع ، والرهن ، والاقتراض وقبول التبرعات والهبات ، والوصايا وإجراء سائر التصرفات القانونية التى لا تتعارض مع أهدافها .

مادة رابعة

تخصص الدراسة فى الكلية للطالبات فقط وتمنح الكلية دبلومات فى إدارة الأعمال وفروعها ، فنون التصميم وتقنيات البناء وفروعها ، ونظم المعلومات والمكتبات وفروعها ، والعلوم التطبيقية وفروعها ، بشرط اجتياز الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة خامسة

يكون للكلية مجلس أمناء مكون من عدد لا يقل عن (5) أعضاء من ذوى الخبرة والاختصاص من المهتمين بالتعليم التطبيقي والتدريب يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالى بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة ، ويكون التعيين فى مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة سادسة

مجلس الأمناء هو السلطة العليا فى الكلية التى ترعى مصالحها ، وتضع سياستها العامة ، وتراقب تنفيذها ، وتتولى الاشراف على العمل الأكاديمي والتدريب البحثي فيها وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بأنشطتها ونظمها ، وذلك وفقاً للقانون واللوائح والقرارات المنظمة لعملها وللمجلس على وجه الخصوص ما يلى :

- ١- اعتماد النظم واللوائح الداخلية لتسيير أعمال الكلية وإدارتها ووضع الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي .
- ٢- تحديد لغة التعليم فى التخصصات المختلفة التى تباشرها الكلية .
- ٣- إدارة أموال الكلية مع تحديد اعتماد الميزانية السنوية للكلية .

- ٤- اختيار عميد الكلية والقياديين الآخرين فيها .
- ٥- قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح والأوقاف بما لا يتعارض مع رسالة الكلية وأهدافها وبعد أخذ موافقة مجلس الجامعات الخاصة وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .
- ٦- تعيين مراقبين حسابات خارجيين مرخصين .

مادة سابعة

- تتكون موارد الكلية مما يلي :
- ١- رأس المال المخصص من قبل المؤسسين ومقداره (٣٠٠+٠٠٠٠٠٠) فقط ثلاثة ملايين وستمائة ألف ديناراً كويتي مملوك بالكامل للمؤسسين .
 - ٢- رسوم القيد والدراسة والابحاث والاستشارات والتعليم المستمر والوصايا والمنح والأوقاف التي يقبلها مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .
 - ٣- عوائد استثمار الفائض المالي الناتج عن نشاط الكلية .
 - ٤- عوائد المساهمة في مجازن الأعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بمخرجات الكلية وبرامجها .

مادة ثامنة

تخضع الكلية لاشراف مجلس الجامعات الخاصة / وزير التعليم العالي في كل ما يتعلق بالسبوى الأكاديمى والمتاهج التعليمية وسائر أحكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا الرسوم .

وتقدم الكلية تقريراً سنوياً الى مجلس الجامعات الخاصة متضمناً نشاطها ، وللمجلس تفويض ممثلين عنه لتقييم أدائها ورفع نتائج التقييم الى وزير التعليم العالي .

مادة ثاسعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير التعليم العالي

د. رشيد عبد الحميد

صدر بقصر بيان في : ١٧ ذو القعدة ١٤٢٥
الوافق : ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤